آداب العطاس والتشميت

محمد غربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آدَابُ اَلعُطَاسِ وَالتَّشْمِيتِ

بحث وتأليف :

محمد غربي

بسم الله الرحمن الرحيم

آداب العـــطاس:

من محاسن ديننا الحنيف تشميت العاطس، فبسببه يتراحم المسلمون، ويحمدون اللهَ تعالى، ويسألونه الهدايةَ وصلاحَ البال، والعُطاسُ هو خروج الهواء مع بعض القطرات السائلة فجأة وباندفاع من الرئتين عبر الأنف والفم، وعادة يقوم الجسم بهذه الحركة للتخلص من المادة التي تهيج الأنف، إذ تستجيب النهايات العصبية الموجودة في الأنف لتلك المواد بإثارة العطاس وهي عملية تحدث بشكل لا إرادي ،فعندما يعطس المرء، تنطلق من فمه حوالي 100 ألف جرثومة بسرعة 100 ميل في الساعة وبما أن العطسة تنطلق بهذه السرعة فهي تحتاج إلى طاقة كبيرة لإخراجها .

والعُطاسُ نِعمةٌ من الله تعالى، بخلاف التثاؤب الذي هو دليل على امتلاء البدن والكسل، لذا فإنَّ الله تعالى يُحب العُطاس، كما في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[1] .

وأوّل من عطس آدم عليه السلام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ، فَبَلَغَ الرُّوحُ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»[2] ، وَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ»[3] .

---

[1] - رواه البخاري، ج08، ص49، رقم: 6223 .
[2] - صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج05، ص158، رقم: 2159 .
[3] - ضعفه الألباني في ظلال الجنة، وحسنه الأرنؤوط في صحيح ابن حبان، ج14، ص36، رقم: 6131 .

أهـمّيـــة العُــطاس:

يُساعد العطاس على بقاء الجسم آمناً، وصحياً، وخالياً من التلف، حيث إنّه يُعتبر جزءاً مهماً من عملية المناعة في الجسم، ويعمل على حماية الجسم من الجسيمات الدخيلة والمواد المثيرة للحساسية عبر الأنف كالبكتيريا والفيروسات، ففي حال دخول شيء ما إلى الأنف أو وجود محفّز، فإنه يخرج من خلال المخاط الأنفي، أو يخرج مرضاً كما يحدث في الزكام، وانحباسه يحدث خمولاً في الجسم، أما خروجه فيحس العاطس بعده بخفة في بدنه، لكن قد يسبب للبعض الأضرار، فعندما يصاب الأنف باحتقان جرثومي نتيجة للزكام مثلًا، وإذا لم يقم العاطس بتغطية أنفه وفمه تنتقل الجراثيم إلى الهواء وتصيب الآخرين بالعدوى.

لِذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ: أَنْ يَخْفِضَ بِالْعَطْسِ صَوْتَهُ وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ لِئَلاَّ يَبْدُوَ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ، وَلاَ يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً لِئَلاَّ يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "الْحِكْمَةُ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ: أَنَّ رَفْعَهُ إِزْعَاجًا لِلأَعْضَاءِ"، وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ: أَنَّهُ لَوْ بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ آذَى جَلِيسَهُ، وَلَوْ لَوَى عُنُقَهُ صِيَانَةً لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ الالْتِوَاءِ، قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ»[1] ،وَعَنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[2] ،وَعَنْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ، فَلَا يَرْفَعْنَّ بِهِمَا الصَّوْتَ ،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتَ»[3] .

ومِنْ الآدَابِ عدم المبالغة في إخراج العطسة: قال ابن حجر رحمه الله: "ومما يستحب للعاطس ألا يبالغ في إخراج العطسة"، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : «سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس» .

---

[1] - حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص64، رقم: 685 .

[2] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص436، رقم: 4755، وسنن أبي داود، ج04، ص307، رقم: 5029 .

[3] - ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج01، ص191، رقم: 2254 .

حِكَمُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّشْمِيتِ:

قَال ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: مِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ تَحْصِيلُ الْمَوَدَّةِ، وَالتَّأْلِيفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْدِيبُ الْعَاطِسِ بِكَسْرِ النَّفْسِ عَنِ الْكِبْرِ، وَالْحَمْل عَلَى التَّوَاضُعِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْمَةِ مِنَ الإِشْعَارِ بِالذَّنْبِ الَّذِي لاَ يَعْرَى عَنْهُ أَكْثَرُ الْمُكَلَّفِينَ[1] .

إن اتجاه الإسلام في آدابه عامة إلى ربط المسلم بالله في كل أحيانه، وعلى كافة أحواله، وينتهز لذلك الفرص الطبيعية والمناسبات العادية التي من شأنها أن تحدث وتتكرر كل يوم مرة أو مرات، ليذكر المسلم بربه، ويصله بحبله، فيذكره تعالى مسبحًا، أو مهللاً، أو مكبرًا، أو حامدًا، أو داعيًا.

مِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ إِزالةُ شَماتةِ الأعداءِ لِتَغَيُّرِ سَمْتِهِ فَإِذَا دُعِيَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ اندفعت الشماتة من الأعداء، وَيُحْفَظُ السَّمْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَتَطَيَّرُ بِالْعُطَاسِ إِلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَتَجْعَلُهَا شُؤْمًا، فَأَعْلَمَ صَاحِبُ الشَّرْعِ أَنَّهَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاقْتَصَرَ بِقَوْلِنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّتِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَتَشَاءَمُ بِهَا إِثْبَاتًا لِلضِّدِّ، وَلِهَذَا السِّرِّ قِيلَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ إِنَّهُ مضنوك أي مزكوم.

مِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ أنَّه إذا حَمِد اللهَ أَدْخَل على الشَّيطانِ ما يَسُوءُه، فشَمِت هو بالشَّيطانِ، وقيل: اشتقاقُه من الشَّوامِتِ، وهي القوائِمُ، كأنَّه دُعاءٌ للعاطِسِ بالثَّباتِ على طاعةِ اللهِ ﷻ، وقيل: أبعَدَك اللهُ عن الشَّماتةِ وجَنَّبَك ما يُشمَتُ به عليك، والشَّماتةُ فَرَحُ العَدُوِّ ببَلِيَّةٍ تَنزِلُ بمن يعاديه[2] .

مِنْ فَوَائِدِ التَّشْمِيتِ أنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العَمَلِ، فكما أنَّ الحامِدَ بعد عُطاسِه يستحِقُّ الدُّعاءَ له، فإنَّ الغافِلَ عن الحَمدِ لا يُدعى له .

---

[1] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص28 .
[2] - بتصرف، الذخيرة للقرافي، ج13، ص301 .

الْحُـكْـمُ التَّكْلِيـفِـيُّ:

يُندَبُ لِلْعَاطِسِ عَقِبَ عُطَاسِهِ، أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَيُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ التَّحْمِيدَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ ، وَقِيل: سُنَّةٌ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ فَيَقُول: الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَطْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَقِيلَ: يَزِيدُ " رَبِّ الْعَالَمِينَ " كَفِعْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقِيلَ : يَزِيدُ " عَلَى كُلِّ حَالٍ " كَفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَفِعْلِ غَيْرِهِمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2]، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ فقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»[3]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»[4] .

وإذا كان المسلم وحده، فليقل: الحمد لله أيضا، ثم يقول: يرحمنا الله وإياكم، لأن الملائكة تشمته إذا حمد الله تعالى، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا عَطَسَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، فَإِنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ»[5]، وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: «إِذَا عَطَسْتَ وَأَنْتَ وَحْدَكَ فَرُدَّ عَلَى مَنْ مَعَكَ ،يَعْنِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ»[6] .

---

[1] - رواه البخاري، ج08 ، ص49 ، رقم: 6224 .
[2] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج04، ص307، رقم: 5033 .
[3] - ضعفه الألباني في صحيح ابن حبان، ج02، ص361، رقم: 599 .
[4] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص64، رقم: 686 .
[5] - مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص270، رقم: 25995 .
[6] - مصنف ابن أبي شيبة، ج05، ص270، رقم: 25996 .

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُشَمِّتَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِذَا عَطِسَ وُجُوبَ كِفَايَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَرَجَّحَ بَعْضٌ سُنِّيَّتَهُ كِفَايَةً، وَقَالَ صَاحِبِ الْبَيَانِ إِنَّ التَّشْمِيتَ فَرْضُ عَيْنٍ، فَيُشَمِّتَهُ بِيَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْإِتْيَانَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِسَمَاعِهِ تَشْمِيتَ غَيْرِهِ لَهُ مَثَلًا ،وَلَمْ يَكُنْ الْمُشَمِّتُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ الْعَاطِسُ امْرَأَةً يُخْشَى مِنْ كَلَامِهَا الْفِتْنَةُ وَإِلَّا فَلَا تَشْمِيتَ، وَإِنْ كَانَ الْعَاطِسُ كَافِرًا قَالَ لَهُ هَدَاك اللَّهُ، وَإِذَا شَمَّتَهُ الْغَيْرُ سَقَطَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ؟، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»[1] ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ»[2] ،وَقَالَ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[3] ، وَقَالَ عليه السلام: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ ﷻ»[4] ﷻ»[4] ،وَقَالَ مَالِكٌ: "إِذَا لَمْ يَسْمَعْ حَمْدَ الْعَاطِسِ فَلَا يُشَمِّتُهُ إِلَّا أَنْ يَرَى تَشْمِيتَ تَشْمِيتَ النَّاسِ لَهُ فَيُشَمِّتُهُ"،وَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي عَدَمِ تَشْمِيتِهِ لَوْ تَرَكَ لَفْظَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَوْ أَتَى بِغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ الْعَوَامّ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ حَقٌّ، أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَهُ لِكَيْ يُشَمِّتَهُ كَمَا جَاءَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ: مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ؟ فَقَالَ: يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَالَ لَهُ الْأَوْزَاعِيُّ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَنَصَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى نَدْبِ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ عِنْدَ نِسْيَانِهِ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الْمَفْرُوضَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَيُرَجَّحُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَدْبِ تَنْبِيهِ الْعَاطِسِ عَلَى الْحَمْدِ[5] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُشَمِّتُهُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّشْمِيتُ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

---

[1] - رواه البخاري، ج08 ، ص50 ، رقم: 6226 .
[2] - رواه البخاري، ج02 ، ص71 ، رقم: 1240 .
[3] - رواه مسلم، ج04 ، ص1705 ، رقم: 2162 .
[4] - حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص289، رقم: 3035 .
[5] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج08، ص416.

وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ بَعْدَ عَطْسَتِهِ فَلاَ يُشَمَّتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»[1] ،وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ»[2]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ، ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَدَدْتَ عَلَى الْآخَرِ، وَلَمْ تَقُلْ لِي شَيْئًا؟ قَالَ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَسَكَتَّ»[3] .

وَإِنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ نِسْيَانًا اسْتُحِبَّ لِمَنْ حَضَرَهُ أَنْ يُذَكِّرَهُ الْحَمْدَ لِيَحْمَدَ فَيُشَمِّتَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال النفراوي: "وَقَدْ جَرَى خِلَافٌ فِي تَنْبِيهِ عَلَى الْحَمْدِ إذَا تَرَكَهُ لِيُشَمِّتَهُ وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ تَنْبِيهُهُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَنْبِيهِ الْإِمَامِ عَلَى مَا يُطْلَبُ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَى فِعْلِ مَطْلُوبٍ ، ... وَأَقَلُّ الدُّعَاءِ لَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُك اللَّهُ وَيُشَمِّتُهُ وَلَوْ تَسَبَّبَ فِي الْعُطَاسِ"[4] .

كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

مَنْ يَسْبِقَنَّ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنْ مِنْ ... شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا

عَنَيْت بِالشَّوْصِ دَاءَ الضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا ... يَلِيه لِلْأُذُنِ وَالْبَطْنِ اسْتَمَعَ رَشَدَا[5]

وَيُنْدَبُ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ: فَيَقُول لَهُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، وَقِيل: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُول: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ، فعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»[6] .

---

[1] - - رواه مسلم، ج04 ، ص2292 ، رقم: 2992 .
[2] - رواه مسلم، ج04 ، ص2292 ، رقم: 2991 .
[3] - صححه الألباني في الأدب المفرد، ص320، رقم: 930 .
[4] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج08، ص142 .
[5] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج04، ص765 .
[6] - رواه مَالِكٌ في الموطأ ،ج02، ص965، رقم: 2793، وصححه الألباني في الأدب المفرد، ص: 321، رقم: 933 .

وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ بِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، بِمِيمِ الْجَمْعِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ أَيْضًا، فَلِذَلِكَ طُلِبَ الْجَمْعُ[1] .

التَّشْمِيتُ أثْنَاءَ الْخُطْبَـــةِ:

كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد التَّشْمِيتَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حُرْمَةُ الْكَلَامِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ ،لِأَنَّ الْكَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مُحَرَّمٌ لِوُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ رَحْبَتِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْهُمَا بِأَنْ كَانَ بِالطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ، سَوَاءٌ سَمِعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا لِقَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ: "الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الصَّمْتَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ السَّامِعِ وَلَوْ بِغَيْرِ مَسْجِد" ، وَإِذَا كَانَ الإِنْصَاتُ وَاجِبًا كَانَ مَا خَالَفَهُ مِنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ حَرَامًا، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]، قِيلَ نَزَلَتْ فِي الْخُطْبَةِ[3]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ»[4] ،وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[5] ، وَهُوَ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَوَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّهُ جَعَلَ أَمْرَهُ بالمعروفِ لَغوًا وقتَ الخطبة، فكيف بغيرِه من الكلامِ؟ !

ثانيًا :أَنَّ ردَّ السلامِ يُمكِنُ تحصيلُه في كلِّ وقتٍ، بخلافِ سماعِ الخُطبةِ

ثالثًا :أَنَّ ردَّ السلامِ إنما يكونُ فريضةً إذا كان السلامُ تحيَّةً، وفي حالةِ الخُطبةِ المسلمُ ممنوعٌ من السَّلامِ، فلا يكونُ جوابُه فرضًا كما في الصَّلاة

رابعًا :أنَّه لَمَّا كان مأمورًا بالإنصاتِ كالصَّلاةِ، لم يُشمِّتْ كما لا يُشمِّتُ في الصَّلاة.

خامسًا : ولأنَّه إذا شَمَّت العاطسَ، فقد تَرَك الاستماعَ المفروضَ والإنصاتَ، وتشميتُ العاطسِ ليس بفرضٍ، فلا يجوزُ تركُ الفرضِ لأجْلِه، وكذا ردُّ

---

[1] - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج8، ص289، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج04، ص765 .

[2] - سورة الأعراف، الآية رقم: 204 .

[3] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج02، ص88، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ج01، ص447، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج01، ص263 .

[4] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص70، رقم: 737 .

[5] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص75، رقم: 6553 .

السلام في هذه الحالةِ ليس بفَرْض، فواجبُ الاستماعِ مُقدَّمٌ على واجبِ الردِّ

سادسًا: ولأنَّه يَرتكِبُ بسلامِه مأثمًا فلا يجبُ الردُّ عليه كما في حالةِ الصَّلاةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ: أَنَّ الْكَلاَمَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ لاَ يَحْرُمُ، وَيُسَنُّ الإِنْصَاتُ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّشْمِيتِ وَغَيْرِهِ، وَاسْتَدَل بِمَا رَوَى أَنَسُ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «وَيْحَكَ! مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[1] .

وَلِلْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَالقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ كَانَ لاَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ شَمَّتَ الْعَاطِسَ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ لَمْ يَفْعَل، قَال أَبُو طَالِبٍ: قَال أَحْمَدُ: إِذَا سَمِعْتَ الْخُطْبَةَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ وَلاَ تَقْرَأْ وَلاَ تُشَمِّتْ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعِ الْخُطْبَةَ فَاقْرَأْ وَشَمِّتْ وَرُدَّ السَّلاَمَ[2] .

[1] - صححه شعيب الأرنؤوط في شرح السنة للبغوي، ج15، ص100، رقم: 4297 .
[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص28 .

تشْمِيتُ مَنْ فِي الْخَلاَءِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ:

يُكْرَهُ لِمَنْ فِي الْخَلاَءِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يُشَمِّتَ عَاطِسًا سَمِعَ عَطْسَتَهُ، بِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، كَمَا كَرِهُوا لَهُ إِنْ عَطَسَ فِي خَلاَئِهِ أَنْ يَحْمَدَ بِلِسَانِهِ، وَأَجَازُوا لَهُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُحَرِّكَ بِهِ لِسَانَهُ، وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[1]، وقال في الفواكه الدواني: "وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا وُجُوبُ تَشْمِيتِهِ وَلَوْ سَمِعَهُ فِي حَالِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَرُبَّمَا يَدُلُّ لِهَذَا الظَّاهِرِ قَوْلُ الذَّخِيرَةِ: لَمْ يَكْرَهْ ابْنُ الْقَاسِمِ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ وَهُوَ يَبُولُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْخَلاَءِ وَالْجِمَاعِ، فَإِنَّ الأُجْهُورِيَّ قَالَ عَقِبَهُ: وَإِذَا لَمْ يُكْرَهْ لِلْعَاطِسِ الْحَمْدُ فِي حَالِ الْبَوْلِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ فَلاَ يُكْرَهُ التَّشْمِيتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الأُولَى لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَرْجَحِ الأَقْوَالِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْعَلاَّمَةُ بَهْرَامُ فِي شَامِلِهِ أَنَّ قَاضِيَ الْحَاجَةِ لاَ يَلْتَفِتُ وَلاَ يَرُدُّ سَلاَمًا، وَلاَ يَحْمَدُ إِنْ عَطَسَ، وَلاَ يُشَمِّتُ غَيْرَهُ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ مَا فِي الذَّخِيرَةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ التَّشْمِيتِ، وَمَا فِي الشَّامِلِ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَتِهِ لِأَنَّ الْخَلاَءَ يُطْلَبُ فِيهِ السُّكُوتُ إِلَّا لِمُهِمٍّ، وَغَيْرُ الْفَرْضِ لَيْسَ مِنَ الْمُهِمِّ"[2] ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تشْمِيتُ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَالْعَكْسُ:

إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَّةً يُخْشَى الافْتِتَانُ بِهَا كُرِهَ لَهَا أَنْ تُشَمِّتَ الرَّجُلَ إِذَا عَطَسَ، كَمَا يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَى مُشَمِّتٍ لَهَا لَوْ عَطَسَتْ هِيَ، بِخِلاَفِ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ أَوِ الأَجْنَبِيَّةِ الْمُتَجَالَّةِ أَوْ عَجُوزًا ،وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا لَا تَمِيلُ إِلَيْهَا النُّفُوسُ، فَإِنَّهَا تُشَمَّتُ وَتُشَمِّتُ مَتَى حَمِدَتِ اللَّهَ[3] .

---

[1] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج01، ص05، رقم: 17 .

[2] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج02، ص348.

[3] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص348، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج11، ص 286 .

تشْمِيــتُ الْمُسْلِـمِ لِلْكَافِــرِ:

إِذَا عَطَسَ كَافِرٌ وَحَمِدَ اللَّهَ عُقِيْبَ عُطَاسِهِ، وَسَمِعَهُ مُسْلِمٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُشَمِّتَهُ بِقَوْلِهِ: هَدَاكَ اللَّهُ أَوْ عَافَاكَ اللَّهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1] ،وَفِي قَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، تَعْرِيضٌ لَهُمْ بِالإِسْلاَمِ: أَيِ اهْتَدُوا وَآمِنُوا يُصْلِحِ اللَّهُ بَالَكُمْ، فَلَهُمْ تَشْمِيتٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلاَحِ الْبَالِ، بِخِلاَفِ تَشْمِيتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلٌ لِلدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بِخِلاَفِ الْكُفَّارِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالْمُسْلِمُونَ فَعَطَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَمَّتَهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَيَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ، وَقَالَ لِلْيَهُودِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[2] .

تشْمِيتُ الْمُصَلِّـي غَـيْـــرَهُ:

مَنْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَسَمِعَ عَاطِسًا حَمِدَ اللَّهَ عَقِبَ عُطَاسِهِ فَشَمَّتَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، لِأَنَّ تَشْمِيتَهُ لَهُ بِقَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَجْرِي فِي مُخَاطَبَاتِ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ كَلاَمِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الرَّدُّ عَلَى مُشَمِّتٍ قَوْلًا وَلَا إِشَارَةً، أَيْ: فَلَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "وَلَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ إِشَارَةً كَانَ فِي فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ" ،قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمَشَذَّالِيِّ عَنْ الْوَانُّوغِيِّ: "فِي تَصَوُّرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ عُسْرٌ، لِأَنَّ التَّشْمِيتَ فَرْعُ سَمَاعِ الْحَمْدِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَا يَحْمَدُ فَكَيْفَ يُرَدُّ"، قُلْت: "يُمْكِنُ فَرْضُهُ إِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ جَهْرًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَحْرَمَ فَشَمَّتَهُ صَدَقَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ"، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ كَرِهْتُمْ الْإِشَارَةَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُشَمِّتِ فِي النَّافِلَةِ وَأَجَزْتُمْ حِكَايَةَ الْأَذَانِ فِيهَا قِيلَ ،لِأَنَّ الرَّدَّ هُنَا فِي مَعْنَى الْمُحَادَثَةِ[3] ،فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي

---

[1] - صححه الألباني في سنن أبي داود، ج04، ص308، رقم: 5038 .
[2] - روضة المحدثين، ج06، ص143، رقم: 2418، وضعفه الحافظ في الفتح .
[3] - شرح مختصر خليل للخرشي، ج4، ص119 .

هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَ اللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[1] ، وَوجه الدَّلِيل أَنه ﷺ لَمْ يُقِرَّهُ عَلَى الْكَلَامِ وَلَمْ يَأْمُرهُ بِالْإِشَارَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ رَدِّ السَّلَامِ وَجَوَابِ التَّشْمِيتِ أَنَّ جَوَابَ التَّشْمِيتِ دُعَاءٌ، وَهُوَ مَا لَا يَتَأَتَّى بِالْإِشَارَةِ وَرَدُّ السَّلَامِ تَحِيَّةٌ وَهُوَ يَحْسُنُ فِي الْعَادَةِ بِالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ وَغَيْرِهِ[2]، وَهَذَا قَوْل الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ تَعْبِيرُ الْحَنَفِيَّةِ بِالْفَسَادِ وَتَعْبِيرُ غَيْرِهِمْ بِالْبُطْلَانِ، إِلاَّ أَنَّ الْبُطْلاَنَ وَالْفَسَادَ فِي ذَلِكَ بِمَعْنًى .

فَإِنْ عَطَسَ هُوَ فِي صَلاَتِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَشَمَّتَ نَفْسَهُ فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُحَرِّكَ بِذَلِكَ لِسَانَهُ بِأَنْ قَال: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا نَفْسِي لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ خِطَابًا لِغَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ كَمَا إِذَا قَال: يَرْحَمُنِي اللَّهُ، قَال بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْمَالِكِيَّةُ[3] .

وقال صاحب الفواكه: "وَمَنْ كَان فِي صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ لَهُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، بَلْ لَوْ قَالَ الْمُصَلِّي لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُك اللَّهُ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَا يَرُدُّ الْمُصَلِّي عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ، فَإِنْ رَدَّ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا بَطَلَتْ لَا سَهْوًا فَيَسْجُدُ الْفَذُّ وَالْإِمَامُ إلَّا أَنْ يَكْثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَكَثِيرِ كُلِّ سَهْوٍ"[4] ، وقال في الذخيرة: "وَيَنْبَغِي لِلْعَاطِسِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ التَّحْمِيدَ وَإِنْ عَطِسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَحْمَدِ اللَّهَ إلَّا فِي نَفْسِهِ لِشُغْلِهِ بِصَلَاتِهِ عَنِ الذِّكْرِ، وَلَا يُشَمِّتُ أَيْضًا غَيْرَهُ، وَعَنْ سَحْنُونٍ وَلَا فِي نَفْسِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إذا رأى من يُعْجِبُهُ"[5].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ فَهُوَ كَلَامٌ مَعَ مُخَاطَبٍ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا تَحْمِيدُهُ هُوَ فِي نَفْسِهِ فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَجْهَرُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ يَحْمَدُ وَلَكِنْ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، انْتَهَى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الطِّرَازِ فِي بَابِ الْقُنُوتِ وَنَصُّهُ فِي الِاحْتِجَاجِ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَا يَدْعُو

---

[1] - رواه مسلم ، ج01 ، ص381 ، رقم: 537 .
[2] - الذخيرة للقرافي، ج02، ص145 .
[3] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص31 .
[4] - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص348 .
[5] - الذخيرة للقرافي، ج13، ص301 .

إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ شَمَّتَ الْعَاطِسَ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَهُوَ دُعَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خَاطَبَ آدَمِيًّا صَارَ مِنْ الْكَلَامِ الْمُشْتَبِهِ بِكَلَامِ النَّاسِ، وَكَمَا لَوْ أَنْشَدَ شِعْرًا لَيْسَ فِيهِ إلَّا الثَّنَاءُ وَالدُّعَاءُ، انْتَهَى[1] .

تشْمِيتُ الْعَاطِسِ فَوْقَ ثَلَاثٍ:

مَنْ تَكَرَّرَ عُطَاسُهُ فَزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لاَ يُشَمَّتُ فِيمَا زَادَ عَنْهَا، إِذْ هُوَ بِمَا زَادَ عَنْهَا مَزْكُومٌ، فَعَنْ إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[2] ،وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُشَمَّتُ اَلْعَاطِسُ ثَلاَثاً فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ»[3]، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ»[4]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاَثاً ،فَمَا زَادَ فَإِنَّمَا هِيَ نَزْلَةٌ أَوْ زُكَامٌ»[5] ،وَقَالَ الأجهوري: "يَسْقُطُ طَلَبُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَيَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: عَافَاكَ اللَّهُ إنَّك لَمَضْنُوكٌ، أَيْ مَزْكُومٌ، وَلَا يَسْقُطُ طَلَبُ الْحَمْدِ عَنْ الْعَاطِسِ وَلَوْ بَعْدَ ثَلَاثٍ"[6] .

وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يُكَرَّرُ التَّشْمِيتُ إذَا تَكَرَّرَ الْعُطَاسُ، إلاَّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَزْكُومٌ فَيَدْعُوَ لَهُ بِالشِّفَاءِ، وَعِنْدَ هَذَا سَقَطَ الْأَمْرُ بِالتَّشْمِيتِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالزُّكَامِ، لأَنَّ التَّعْلِيلَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ لاَ يُشَمَّتَ مَنْ عُلِمَ أَنَّ بِهِ زُكَامًا أَصْلاً، لِكَوْنِهِ مَرَضًا، وَلَيْسَ عُطَاسًا مَحْمُودًا نَاشِئًا عَنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِّ وَعَدَمِ الْغَايَةِ فِي الشِّبَعِ .

تم بحمد الله يوم: الخميس 04 جمادى الأولى ، 1445هـ ،الموافق ل: 16 /11 /2023 م، 08:59:31 ص

---

[1] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج2، ص33 .
[2] - رواه مسلم ، ج04 ، ص2292، رقم: 2993 .
[3] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج02، ص203، رقم: 8094 .
[4] - صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص64، رقم: 684 .
[5] - حسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع، ج01، ص345، رقم: 3715 .
[6] - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج8، ص288 .